

٣٤٤
 وقوله بعد ذلك المذكور له الحمد وهو على ما في آيات لتوحيد
 الربوبية ولا أنه محذور منه وأثبتنا لغيره على غيره وهذا
 تقرير لتوحيد لا لوهبة ما في قوله له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير. ويجب أن لا يكون ذلك إلا الهولاء ما
 سواه داخل في ملكه ولا يشفع إلا من بعد أدبه لم يبق
 عنده متبعة بلامضة ومع طوب الملك فهو محذور منه ليس
 بمذموم بطمأنينة أحسان أو غير ذلك بل هو الحسد فيه
 والملك يدل على الحسد وهو على كل شيء قدير. لتذريته
 على غير الملك أيضا. ثم قال صلى الله عليه وسلم فعل الأفعال
 الحائزة إلى الصلاة من غير جنسها قال الحائنا بياح اليسر الحاجة
 واليسر للصورة ويختره اليسر لغير حاجة وهو العقب
 واليسر لغير ضرورة فيطلب الصلاة والقرض جواز ما وردت به
 السنة مثل فتح الباب لعائته وحمل ما معه والنزول عن المنبر
 والصعود عليه لما علمت الصلاة والتفهم والنزول إلى القبلة
 وقد اليدى حدث صلاة الصلوة لما أراد أن ينزل منها ^{عنه}
 وأخذ الشطاب دعتة لما أراد أن ينزل عليه صلاة رددت ^{عنه}
 أمره ومثل الأسود في الصلاة وصل مشي إلى ثوبه مع ترسبه
 ومثل ذهاب الطائفة إلى مكان أجهلها في صلاة الخوف ومثل
 الصلاة حال المسايمة بالضابط المضمون أنه بياح ما يحتاج
 إليه مطلقا والعمل الذي يحتاج إليه حيث يتضرر شره مباح
 في الصلاة وهو الضرورة وما لا يتضرر شره لكنه يتبعض به
 ويجعل متبعضا شره وهو الحاجة وفي الحقيقة فكما
 يتضرر به شره فهو كالحاجة لص ضرر مشقة وضرر ^{رحوه}

٣٤٣
 ورحوه وهذا لأن ما يؤمر به في الصلاة يستقط بالخير والشر
 مما ينهي عنه فيما يباح مع الحاجة والضرورة وهذا أصل
 مستفتر في جميع ما مورث الدين ومخطو رتبة لا يحب
 ما مورثا لا مع القدرة ولا حرمة مخطو مع الضرورة قال الله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا استضعفوا قال تعالى من أصرع رايغ ولا عاد
 ولا أتمر علمه فادعوا إلى العمل فاما أن تطلب الصلاة
 وهي أيضا واجبة فيكون قد ترك الواجب ووجه تيسر أن
 الصلاة واجبة بمراد الواجب مع ذلك العمل المحتاج
 أدق هو تقوى الله حسبا استطاعة كما يترك من أركانها
 ما لا يستطيعه والحق بين الواجب حسبا لا مكان أدق
 من الأفعال هامة ثم قال صلى الله عليه وسلم
 السنن الراتبة والعارضة في الصلاة وقد كتبت ما بعد ما علمت
 من جنس الشهادات الراتبة والعارضة والقصد هما
 الشروع في الصلاة بأن الصلاة مؤلفة من أقوال وأعمال
 من علم طيبه على ما في رجل معها له وصف الجهر والخائفة
 في النزاهة والتكرار والتعبد كهيئة القيام والقعود والسجود
 والسجود ويتقضى ذلك يقضى القضا مثل أن يكمل هيئة
 ريعولون الصلاة مستتملة على أركان عوارضات وسنن وحيات
 وله قد تركت طول القراءة وقصرها ومعدا الزجر والسجود
 ومعدا الزجر والدرك في القعود والقيام وكود في وقوف
 الذبح والفعل يتكلمان غالباً ليس في الصلاة ذكر
 إلا في فعل من أفعالها وليس فيها فعل خال من ذكر

في الصلاة

او استماعه الا مثل جلسة الاستراحة حيث تفعل
 ما بها فعل لا دخر فيه لقصره ومثل تصوير الاستقبال
 ما بها ليست في فعل مستقره فنقول اما صفه الاقوال
 بان السنة النقلة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم التي اتفق
 عليها المسلمون في السنة الراتبة جهرا امام القراء في
 المغرب والعشاء والفجر والمخالفه في صلوات العشي وهما
 صلوات النهار المحض ومن السنة الراتبة المتفق عليها
 الخافه بالدور والنها وفيها في الركوع والسجود والاعتدال
 سهام في التشهد من ومخالفته الامور بقراءة ودخوله ودعايه
 واما النعز قد تارة اهل الاصل له الخافه بالقراءة او
 الجهر بها ام خير وفيه كان معروف في مذهب واحد ومذهب الاخر
 وقد تنازعوا في الجهر والخافه في موضعيهما هل هما من
 واجبات الصلاة التي تبطل بتعمد مخالفتها او من السنن
 وفي ذلك خلاف مشهور من مذهب مالك وداود وغيرهما
 والمشهور انهما مستتان وذلك وفقا لافتتاح
 سنته الخافه عند الفيلين به وهم الجمهور ما علمت احدا
 استحب الجهر به دايم والافتتاح ايتا سنتها
 الراتبة الخافه عند الجمهور وقد قيل خير بين الاسمين
 وذلك التام من سنته الجهر به عدا احد والشافعي
 في اصح قوله الامام والامور وقيل الخافه به لهما
 وقيل الخافه للجمهور دون الامام تنقلا لقراءته
 والذكر على ان سنة الافتتاح الراتبة هي الخافه

الخافه ما ثبت في الحديث عن ابي هريره رضي الله عنه قال قلت
 يا رسول الله ارايت تحطو بين التفسير والقراءة ماذا تقول
 في روايه كان يخطب بين التفسير والقراءة استغاثه
 فقلت يا رسول الله ماذا يقول قال يقول اللهم يا عبد بني
 خطابي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من
 خطابي كما بيني التوراة الانجيل والفرقان اللهم اعلمني من
 خطابي بالفتح والسر والما بالبارد ما جبرانه كان
 سكت من التفسير والقراءة وطاهره يقتضيه انه لم يكن جهر
 بالاستغاثه ايضا والقراءة وحده سائر الاحاديث
 الصحاح التي فيها الخافه بالجملة محدثا عيسى رضي الله
 عنه وانسوا ربه ربه وعبركم مد على ذلك ايضا وهذا الحديث حجة
 على من لا يرا الا افتتاح من اهل المدينة قاتلوا انتم واما
 علمه عزير الخطاب رضي الله عنه من التشهد رتبه حوا ما ثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه اجماعا لعلمهم بان عمر لا يقبل
 الا ما تعلمه من النبي صلى الله عليه وسلم فبمقتضى ان يستحقوا ان
 عمر كان جهر بالا سماع مرات كثيرة وهو لا يفعل
 ذلك من الجهر والاصار الا وهو من سنه الصلاة ثم انه
 لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا بل يوافق
 فيكون انما ينافي عمر رضي الله عنه هذا انما كان عذره ان
 التشهد رواه اهل بلده والافتتاح انما رواه اهل
 العراق وهذا العذر ليس بعذر من علم الامور علم الحق
 وقد احدثت سنة من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهو في السجود

واما القارض فقد ثبت في الحديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان جهر
 بعد الا استقبح من ان يجهر حتى قال ^{المطاب} ~~الوام~~ ^{الوام} طبعه حتى قال
 عمر اخبرني بسبعين مرة فكان يقول الله اكبر سبحان الله
 وحده وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعمر ابن
 ابي طالب كان جهر بالا استغادة وكان طائفة من الجماعة جهر
 بالتملة كما سأل الزبير وعمره وقد روي عن الربيع بن ربيعة انه
 كان جهر بما يسمعه وروي جهره بما يسمع منه احد ثنت
 صغرها اهل الحديث وقد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه
 ان الربيع بن ربيعة كان يسمع من الجاهل في صلاة الطهر
 والعصر وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس انه جهر على الخنازة
 بعلمه انما قال للعلماء انما السند فمثل هذا الجهر
 اذا كان لتعليم الامم من حسن ولو كان لصلة اخرى
 بعض الاوقات فهو حسن ايضا فانه قد يكون الجهر
 لغرض على القراءة كما قال عمر رضي الله عنه او كذا الوثنان
 داهرا استظان فقد روي الجهر بالعلم والتملة
 رد يكون عليه في الحائض مشقة ولا يطون ذلك بدون البقا
 من حشية الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما لا يسمع
 بذلك ما لا يسمع نفسه واما الخوض فالتقوى له ذلك
 ولو كان انما ليان جواز ذلك وان المداومة على ذلك
 ليس واجبا في كل وقت كالمداومة على قراءة الفاتحة
 وعلى الدعاء في كل وقت وهو ايضا حسن وما يدل
 على جواز الجهر بالا استغادة وغيره اجابنا ما في الصحيح

عليه السلام على علوه وامره بسبعين مرة الا انما كان يسمعه
 القراء في قوماهم كانوا يخطبون بالهاتين بطون بالليل
 حتى كانوا يبسرون بحونة قتلوه وغدروا بهم مبلغ العشي
 صلى الله عليه وسلم فقتل سهراب في الصبح يدعو اهل ابا
 من احب العز على رعل فذكوان وعصه ربي كيان قال
 انفس فغزانا فيهم قرانا انهم ان ذلك رجع بلغوا عما فوضنا
 ابا القينار ربا فخرى عما وارصانا رعد في الصبح
 اسحاق بن عبد الله بن ابي طهارة عن ابن عباس قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم على الدبر فتلوا الهابة
 يعني يسر معونه بلائين صبا حين يدعو على رعل
 ركان وعصه عصفت الله ورسوله قال انس
 ما سأل الله في الدبر فتلوا الهاب يسر معونه قرانا
 مرانا في شبح بعد بلغوا قوما فزلقنا راسا برمي
 عما ورضنا عنه ومنه عمر بن الخطاب عن ابن عباس
 تنب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدخول سهراب
 لدعوا على رعل ودعوان دعوا على عصه عصفت
 الله ورسوله روي الصحيح عن ابن عباس
 قال سمعنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نعم فقلت فلان قتل الدخول بعد

قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان
أقرأ القرآن في كل يوم فقلت اقرأه في كل يوم
سهره او نصفه فان كان في كل يوم فافهمه
وإذا كان في كل يوم فافهمه وقرأه في كل يوم
عليه وسلم عهدت قبلهم فطهرها ولا الذين كانوا
سهره وقرأه في كل يوم عليه وسلم عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدت
سهره يدعوا عليهم في كل يوم عن عبد الله بن مسعود
قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدت
قال لهم الفراء فقرأه في كل يوم عليه وسلم عهدت
وإذا كان في كل يوم فافهمه وقرأه في كل يوم
ما أباطه لردنا أنا نحن مجتازون في حاجة للذي صلى الله عليه
والم فعلوه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عهدت
في صلاه الفدوة ودلوا بدأ الفتون وما صا نقتب
قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي هو أو عبد الفراء في القراءة قال لا بل عبد
فراء في القراءة روى الحسن بن الحسن بن أحمد بن محمد
عن أبي بصير عن محمد بن يسير عن أبي بصير عن أبي بصير
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ففعلوا وقرأوا

الرَّحُوعُ قَالَ بَعْدَ الرَّحُوعِ سِيرًا مَهْرًا إِحَادِثْ أَنْسَ
الَّتِي فِي الْحَاجِ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّحُوعَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ كَيْلٌ إِيْمَاقُتْ
الرَّحُوعُ سَهْرًا وَأَنَّهُ كَرِيحٌ يَغْتَبِقُ قَبْلَ هَذِهِ النَّازِلَةِ
الَّتِي قَتَّتْ لَهَا قَتُوتُ النَّوَازِلِ لَا تَقْتُونَا رَاتِبًا وَأَنَّهُ
لَمْ يَحِمْ يَغْتَبِقُ قَبْلَ هَذِهِ النَّازِلَةِ مَرَّةً وَكُرْعَةً أَنَّهُ دَكَّرَ
أَنَّهُ قَتَّتْ بَعْدَ الرَّحُوعِ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ بَعْدَ كُرْعٍ لَمْ تَكُنْ
يَغْتَبِقُ قَبْلَ هَذِهِ النَّازِلَةِ وَلَا قَتَّتْ حِينَ قَتَّتْ بَعْدَ الرَّحُوعِ
الْأَسْفَهْرًا وَدَكَّرَ أَنَّ الْقَتُوتَ حَارٌّ قَبْلَ الرَّحُوعِ
وَالْقَتُوتُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّهْرُ مَعْنَاهُ اطَّالَهُ
الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ وَأَدَامَهُ دَلِيلًا كَمَا قَالَ بَعَالُ لَهْمٍ
هُوَ مَا تَنَزَّلَ مَا لِلَّهِ سَاجِدًا وَمَا يَحْلُرُ الْأَحْرَ الْأَنَّهُ
لِحَلَّةٍ قَاتِنًا فِي سَجُودِهِ وَتَبَا مَعْدَمِهِ قَوْلُهُ يَحْلُلُ لَهْ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حُلُّ لَهْ قَاتِنُوتٍ وَمَعْنَاهُ قَوْلُهُ
وَالْحَكِيمُ مَا تَنَزَّلَ حَامِطَاتٍ وَمَوْلُهُ وَالْعَابِسُ وَالْعَا
مَاتُ وَمَعْنَاهُ حَذَرْتُ مِنْ سَجُودِهِ مَا لَا أَنْفَاعًا إِطَاعَ
أُمَّةً قَاتِنًا لِلَّهِ حَبِيقًا يَحْلُلُ لَهْ أَرَاهِمُ مَعَالِ الرَّحَادَا
مَرْتَبِينَ لَوْ تَنَزَّلْنَا وَمَعَالِ حَتَا تَنْفِئْتُهُ مَعَادَا أَرَاهِمُ
وَالْتَقَاتُ هُوَ الْطَّيْعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَمَةُ مَقْلُومٌ
الْعَاسُ الْخَبِيرُ وَقَوْلُهُ مَعَالِ دُومُوا لِلَّهِ تَابِتِينَ

وهذا المأثور من هذه الآية أمر بالاسكوت وهو على الكلام
 لأن في الصلاة تشغلا عن الكلام من تمام الطاعة والعبادة
 أن لا يشتغل عن الصلاة بكلام إلا ميسر ولهذا أخذ من
 يعظم السكوت لا يخاطب في مجلسه أحدا ما دام كان في الصلاة
 يسبى بذكر الله بواجبه كان من تشوته أن لا يباي غير
 وخاطبة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما سئل
 أي الصلاة أفضل قال طول القنوت هو طول القيام
 والطاعة ما طاله القيام والركوع والسجود كما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يطيل صلاة مقتدلة إذا طال
 القيام أطال الركوع والسجود وإذا حق القيام
 حق الركوع والسجود وكذا صلى صلاة الكسوف
 وأما أطاله القيام وتقصير الركوع والسجود
 كما يفهمه بعض الناس من هذا الحديث فليس هو
 المستحسن فضلا عن أن يكون هو أفضل الصلاة
 ولم يجرد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أصلها
 وإنما أتى عليه من من لفظ القنوت فإنه سبب
 التخصيص القنوت صار بعض الناس يفهم منه
 الدعاء في القيام بعد ركعتيه من بعض منه طول
 القيام والتحقيق أن الصلاة هي أمانة العبادة

الصادرة والطاعة وذلك يكون في القيام والسجود
 مما القنوت أطاله القيام بالقراءة والدعاء وغيرها
 ثم قد خص ذلك باسم القنوت لأنه يكون أطول
 من الركوع والسجود وإن القيام أطول
 وهذا مشروع في صلاة الجهر فإن قوله القيام
 والقراءة فيها هو السنة وكما ورد أن الدعاء فيها
 كان مشروعاً قبل الركوع وأنه قد بين أنهم
 يكونون يصرفون القنوت في الجهر قبل القنوت
 علما للذين تلووا القنوت وأرد ذلك كان صلاة القنوت
 وأنه إنما كان شهراً بعد الركوع من حديث
 حماد بن عمار عنه وهو شرط الطريقة للحال
 القنوت إنما كان بعد الركوع سبباً وهذا الدعاء
 لا يستحسن يكون مثله سنة راتبة لأن ذلك لم
 ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لا يكره أن يكره
 وغيره من الصحابة وإنما سمي القيام للدعاء قنوتاً لأنه
 يطول للقيام ولما أطول منه القيام سمي قنوتاً ثم
 قد يصير حقيقة اصطلاحية لبعض الناس لا يفهم
 من القنوت إلا هذا لأنه مورد التسمية بين القنوت

صحا يقتضيه بعضهم ان ذوى الاحكام انما هو اسم
للمتعارف في توريثهم وروى عن بعضهم ان القيد الذي
يحدث منه الرجعة عن الحائنة انما هو المستحضر
وكل ذلك سبب اشتراك اللوط ومصر اللوط
في غير بعض الناس خالفا لما اشار به عن الحائنة
فان قيل رضي الله عنه اجب ان القنوت الذي هو طول
القيام انما كان قبل الركوع واما بعد الركوع فلم
يغيره الا سقيا وان ذلك كان بعد القنوت
العارض الذي هو طول عارض وهذا يفسر الرواية
التي رواها احمد والحاكم ان محنت عن انزل الله صلى الله
عليه وسلم ما زال يقتضيه حتى فارق الدنيا وهذه
الرواية من رواية الرضع من اس ولا يصح ان يعارض
سروايتها رواية اهل الصحيح ان كان معارضة
ولا يصح ان يثبت ثبوتها سنة في صلاة
المسلمين وفي سياق هذه الرواية ان كان
قبل الركوع صح في الصحاح وكما مناهة سقيا
وسرواياتنا الصالحة واما ما يروى به عند الفرز
ان رجلا سأل انس عن القنوت بعد الركوع
او عند النزاع من القراءة قال بل بعد النزاع

في القراءة وتندد صري الحديث بصفه ان قنوت النرا
كان نورا القنوت وما كانوا يقتنوت ثم ذكر انهم
سألو عن محل القنوت بهذه الرواية بخالف
سائر الروايات الصحيحة التي هي بها ان القنوت
الذي فيه على النرا انما كان بعد الركوع ولو كان
السؤال في هذه الرواية عن القنوت الرايب لكان
الحج بها من يقول بذلك لكن في نفس الحديث ان
الذي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم سقيا وما
صحا تقتضيه ما بعد العرس وسأل رجلا نسا عن
القنوت بعد الركوع او عند نزاع من النرا قال
عند نزاع من القراءة وهذا يبين ان السؤال كان عن
هذا القنوت المذكور وادراكات هذه خالفه
كانت خطأ من الراوي ان يعكس عليه الامر فان
انما اخبر انه كان بعد الركوع دور ما بعد
النزاع من القراءة فاستنبطه عليه الامر ولهذا
نظائر فانه يجب ان يصل الى احاديث الصحيح في
نواظرات الاحاديث على شيئا من مقتضاها حكوما
وهي نورا الثقة شيئا ولم خالفه احد كان حجة

ومن روى احد من الساعات سيما مغلط في قصة بكاء
 ابن ياقب عتبة من الساعات مما بين الصواب فيه
 ببذطر في الصحيح هذا وهو التبيين صورة الامر
 وهذا موجود في الصحابة والتابعين في حديث صلاته
 في البيت وشروح ميمونه وحديث حديث جابر بن
 الحارث باختلاف الرواية منه وطول في غير موضع
 القاطن في رواية التفات مثل رواية بعضهم
 في احرا الحارث ان السار بقا منها فضل فيمن الله لها حلقها
 احروا بما دألى احده على الروايات الصحيحة ومثل
 رواه بعض في الحارث ان عمر واسه بابا البرهه الله
 عليه السلام بعد الهجرة وراعه عبد الله في جالبوه
 مباحه في الصحيح ان ذلك انما كان عام الحزبه
 وان عمر هاجر قبل الهل الله عليه السلام ومثل هذا
 يوجد لظهور الحمد لله لا يقع لظهوره غلط الا
 في هذه الاحاد ثنا الصحيح ما بين الصواب في
 يكون حديثا في الهل الله عليه السلام في محوطا محيط
 الله تعالى له والله اعلم
 واما قوله حال ليس لك من الامر شيء واما نزلت في
 من مضى احد في حال حال وادعوت من

من العدد والوقت وذلك ما ان جميع طوعه الراتب
 ورواه احمد وادود والنسائي مثل معنى سلم ورواه البردساري
 حديث في صحيحه لشر ذكره انه كان صلى الله عليه وسلم
 في حديثه اس عمر وقد روى الحارث وادود والنسائي ان الهل الله
 عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر في عتيق قبل الغداة
 لهذا يوافق رواه الاكثر في حديث ابن شقيق وهذا
 تشهد له في ما ثبت عن الهل الله عليه السلام من قوله في حديث
 ام حبيب رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من صلى اربع عشرة ركعة في يوم ربه يثيب
 له كهن بيت في الجنة اربع ارباع الطهر وثني بعد ما روى في
 بعد العصر في عتيق بعد العشاء في عتيق في صلاة الفجر
 قال النزهة في حديث حسن صحيح والنسائي في حديث شام حبيب
 في الترمذي في حديثه لشر بالدر في عتيق قبل العصر بدل في عتيق
 بعد العشاء وهذا والله اعلم وهم لا يمانون في قول احدهم
 الكفطين غلط اذ العدد محصور وذلك اللطيف في صحيحه
 البرمذي وهو موافق للاصول فانما في عتيق بعد العشاء
 قد ثبت عن الهل الله عليه السلام انه كان حافظا على ما في حديث
 راس عمر واما الركعتان قبل العصر في سنة الطهر التي بعدها
 لم يعل احدا ان الهل الله عليه السلام كان لا يصلي ركعتيها
 فان قيل فقد ذكر طاعة من يتابع احد غيره ان اقصي
 الحي تناعرة في حقه رادوا على السهو والمغرد

في الحديث في صحيحه لشر ذكره انه كان صلى الله عليه وسلم في حديثه اس عمر وقد روى الحارث وادود والنسائي ان الهل الله عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر في عتيق قبل الغداة لهذا يوافق رواه الاكثر في حديث ابن شقيق وهذا تشهد له في ما ثبت عن الهل الله عليه السلام من قوله في حديث ام حبيب رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع عشرة ركعة في يوم ربه يثيب له كهن بيت في الجنة اربع ارباع الطهر وثني بعد ما روى في بعد العصر في عتيق بعد العشاء في عتيق في صلاة الفجر قال النزهة في حديث حسن صحيح والنسائي في حديث شام حبيب في الترمذي في حديثه لشر بالدر في عتيق قبل العصر بدل في عتيق بعد العشاء وهذا والله اعلم وهم لا يمانون في قول احدهم الكفطين غلط اذ العدد محصور وذلك اللطيف في صحيحه البرمذي وهو موافق للاصول فانما في عتيق بعد العشاء قد ثبت عن الهل الله عليه السلام انه كان حافظا على ما في حديث راس عمر واما الركعتان قبل العصر في سنة الطهر التي بعدها لم يعل احدا ان الهل الله عليه السلام كان لا يصلي ركعتيها فان قيل فقد ذكر طاعة من يتابع احد غيره ان اقصي الحي تناعرة في حقه رادوا على السهو والمغرد

من يدعي احد عشره ان اقضاها ثمان ركعات وتمام
 هان حديثها الذي بالحسين واستدل هادلا حديثا حبيب
 هذا الذي رواه مسلم وحدثنا حار رواه احمد في المسند
 عن ابن موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلا الله عليه وسلم
 من صلى يوم وليلة تسعة عشرة ركعة سوره الفرضه سوره ست
 في الكنه زجرا روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلا الله عليه وسلم يقول من صلا الحى تسعة عشرة
 ركعة من الله له نصراي الكنه من مده يداه ابر ما حقه والرمز
 وبالحدثه **هـ** قيل اما حديثا حبيب رضي الله عنها
 فقد تقدم تفسيره حقا رواه الرمزي في صحيحه وايضا في
 لفظه تسعة عشرة ركعة في يوم وليلة فعلم ان هذه ركعات
 متفرقة في يوم وليلة ليست هفتة في ثاب يوم وايضا قوله
 تطوعا غير مبرحه يقتضي انه لم يقبلها بوقت الحى كد ذلك
 الوقت لم تشرع منه ترضه خلاف موافقت الكثر ايجانه
 مشتركة من الفرض والتطوع ومن الحى ان من الحنفية
 من يدكر حديثا حبيب في السور الروايت روى الحى قد
 سئل به على هذا وهذا وهذا انتا قصه انه اذا اراد به
 الوقت بالحى لم يبق منه دلا له على الس التانه
 للنرايص وكذا بالعكس بانه عدد عدد ولو
 اراد الا مراهان انا ثمان ركعات عدد عدد
 واما حديث ابن موسى فمثل حديثا حبيب في اليوم
 وليلة تطوع موافقا لانه واما الحديث

الحديث الذي يدكر الحى ولو ثبت ما دلل على انه ستنى ومكة
 الحى تسعة عشرة وهذا حقه اخر لعل لا تثبت مثل هذا
 وعمل هذا الحديث اخذوا يوداد في سنته ما تنتج ابواب
 التطوع وركعات الستة حديثا حبيب ثم حدثت
 عاسته ثم ذكر حديثا سمر والرمز يداه ابر ما حقه ذكرنا
 هاديين الحديثين وحدثنا سمر هو وسراي دلا وهو عمل
 طريقه احد من جلد مدهيه ريفقيه انتمرا يوداد
 يدنيل انه عرض السن عليه ما سنجسته واسجوده
 وحده في يوم امانه طاراه الحى وان كرا الصاغى
 وهو من اخضر لهاب اجبه **هـ** يكون في مدهيه قولان
 واعتد من اخضر لهاب اجبه **هـ** يكون في مدهيه قولان
 الراية انتا لتردد يدور اسر ما حقه حقه من حديثا حبيب
هـ يروى عن عاسته قال قال رسول الله صلا الله
 عليه وسلم من صلا على تسعة عشرة ركعة من السنة بيله
 ست في الكنه اربع سلا الطهر رركس هذا الطهر رركس
 بعد العصر رركس بعد الغشاء رركس قبل الحرة وروى
 عن سمره قال قال رسول الله صلا الله عليه وسلم من صلا
 في يوم تسعة عشرة ركعة بيله بيت في الكنه رركس
 الحى رركس سلا الطهر رركس بعد الغشاء رركس
 اظنه سلا الطهر رركس بعد الغشاء رركس

روى عن
 روى عن

وهذا المبرقبت منه الركنان قبل العصر بل هو طين راما
 الاربع قبل الظهر ينزلون بها احاد ثلث عشر ما قدم من حديث
 عاصمه رآه جسه مثلما روى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان على ارجاء عذار تنزل الشمس
 ربالا سما لعه تفتح بها ابواب السماء واحدا يصعد
 الى بها عمله صالح رواه احمد والترمذي وهذا القطع واما
 حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 الاربعة من الظهر ليس بعد سلم تفتح بها ابواب السماء
 رواه ابو داود ورواه غيره في الحديث في حديثه يعني اس
 يقرب حصص طوبى سادة رواه احمد ورواه غيره
 باحسين ان يرتفع بها عمل صالح وهو عن غيره
 من حديثه واما قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
 صلا من العصر اربعاً ما رواه عن ابن عمر بن الخطاب
 سلم من النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر بن الخطاب
 الضمير في رواية ابو هريرة عن ابن عمر بن الخطاب
 هو تربعين في صلاة هو ثقة في الحديث واما ما
 عليه في الحديث من غير ان يكون سنة فقولنا صلى الله
 اذ كان صلاة من صلاة بين صلاة اذ كان صلاة من كل
 اربعها الناس سنة وهذا هو صلاة اذ كان صلاة
 بها ولا يلحق هذا من بعده ولم يلحق به الا من الصلاة
 عند الطلوع والقعود

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً جاء الى الصلاة فوجد حفره النفس فقال
 الله احب الى الله حفره حفره طيباً مباركاً فيه فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايها المتكلم بالكلية لقد رايت
 اثني عشر ملكاً يقفون فيهم يرفعونها بهذا ما هو جهر
 هذا الذكر بعد التظهير ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم
 اثني عشر ملكاً عليه دلالة على جوار الكهرا جناناً في المواضع التي
 سنتها الخافقة وان الرجل اذا دخل الله في الصلاة بما هو
 من جنسها كان حسناً ان لم يؤمر به وهذا موافق لحديث
 عمر رضي الله عنه في الاستغناء في ذلك ما رواه البخاري في الحديث
 رابعه من رابع رضي الله عنه ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يرفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حده قال
 رجل وراه ربالاً احب حفره طيباً مباركاً فيه فلما انصرف
 قال من الحكم رايت صفة وتكش ملكاً يتكلم في راسها
 انهم يجتنبونها بهذا جهراً من الامر والنجاة الذي سنة
 الراجية الخافقة وهو ايها خميد ليس هو الا مقوره في هذا
 الموضع ولعله من جنس الناموسه فان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينقل عنه انه قال في هذا الموضع مثل هذا الخميد
 راجعاً الى نذر خروا انهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا
 ما كان مستقبحاً وما كان مقولاً في ركوعه وسجوده
 واعتداله مثل حديث جابر بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة قال الله احب
 كبراً الله احب كبراً الله احب كبراً الله احب كبراً الله احب كبراً
 ربحاً الله كبراً واصلاً من الله من الشيطان لرحمة
 من حمزة رفته رفته بدواه اهل السن فحدث حسن

فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم بذلك حيث سمعه لم يذريه
 الا ان خبره به فعلا الصلوة والسيات بذل على انه هو علم ذلك
 من خبر ان خبره به ولما خيرة كما اخبرنا باهنية ليس ذلك
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحس للخيرة من غير اختيار
 عما لا يحتاج وحده دون بقيه اذ خيرا الصلوة اذ لا
 موجب للتخصيص في ذلك حدث حديثه صلى الله عليه وسلم
 انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان
 رب العظم ربى سجوده سبحان رب الاعلام ما اتى على ايدي
 رحمي الا ارتق ومسأل ما اتى على ايدي عذاب الا رقق
 وتغوز وهو محال في هذا ان في قيام الليل
 وكان ذلك قتل في حديثه من طهر في الاستنجاح
 وفي بعض طرق حديثه انه كان يقول من السجدة
 رب اغفر لي رب اغفر لي هذا يعني انه كان سجع فيه
 ما قاله في ركوعه وسجوده وسير العودتين انه كان
 يعلم اية الرحمة واية العذاب بهذا يقتضي جواز
 الجهر بذلك في صلاة التطوع وفي صلاة مساجد عبد الله
 بن ابي اوفى رضي الله عنه والآن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ ارفع طهارة من الركوع قال سبح الله لم خلة
 اللهم ربنا لك الحمد صل السجودات وعل الارض مل ما نشيت
 من شئ فقد ربيته ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه قال

كان

بالبحان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارفع راسه
 من الركوع قال ربنا لك الحمد صل السجودات وعل الارض
 ومل ما نشيت من شئ فقد ربيته ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه
 الصلوة وكلفنا عبد لا مانع لما اعطيت ولا عطي كما
 منعت ولا ينفع ذا الجيد منك الجذ فها ولا اخبروا انه
 ط الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه و صلاة المعلقة
 التي كان ياقوم في النضر وطاهرة انهم سمعوا
 ذلك منه كما سمعوا منه التخميد ولوكاب هو
 اخبرهم او استخبروه ليشوا ذلك كما بينه ابو هريرة
 واما حديث علي رضي الله عنه الصحيح الذي اخبر به
 ان فتتاح النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان يقوله في
 ركوعه وسجوده واخر صلته في حتمل ايضا انه سمع
 ذلك في الصلوة وهذا أقوى عند من يقول انما كان
 هذا في صلاة الليل او ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم بذلك
 في النضر ليقتلهم ما يقول في ذلك ما روت عائشة
 رضي الله عنها مثل الحديث الذي في الصحيح عما انه كان يحث
 ان يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله ربنا وحده
 اللهم اعز لي تناول القرآن وقولها في الصحيح كان يقول
 في ركوعه وسجوده سبحان ربنا وحده سبحان الله والروح
 واضمح من ذلك حديثها في صحيح مسلم والترمذي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة من التراتل في التمشيد

هو وحده على كل طرف فلهذا وهو في السجود رها منصوبات
 وهو يقول اللهم اني اعوذ بك من سقط ربيحاتك
 من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنائيك انت
 كما اثبتت على نفسك هذا صريح في انه جهر بهذا
 الدعاء في سجوده حتى سمعته ذلك في سجود
 منفردا لخصتها صلاة تطوعه وسائر احاديث
 الاستقناح محدثه عايشه وان سجد في قوله سبحانك
 اللهم وحدت عايشته اللهم رح حبله مخابر اسرار
 باطن السماوات والارض عالم الغيب والشهادة اس حبه من
 عبادك فمما كانوا لله خلقوا اهل لما اخلاويه من الحق
 بادراك قدر من تال الى صراط مستقيم **مط**
 من حقير العاقل والحاجه جهره بالتفسير والتحميد
 والتسليم لتبليغ سائر المؤمنين الى ما يلقون في حق
 الامام لضعفه مما ثبت في الصحيح ان ابا عبد الله
 عليه السلام كان يلقى الناس للتفسير في مرضه
 عليه السلام كما حرج الهم لله عليه السلام وبنوع
 صلاة ان يحركه واما الامام والسنة في حق الجهر
 بالتفسير باساق العلماء واما كان يفتقر الى
 تمحو التفسير لا يخفون به حتى كان بعض
 الناس يطربون الجهر به من الامام بدعة حتى ثبت
 لهم السنة او هدره واس غاشق وغيرها

منها في الصحيح عن هرون رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الصلاة بكبر
 حتى يقوم ثم يكبر حتى يرفع ثم يقول سمع الله
 لمن حمده حين يرفع صوته من الركعة ثم يقول وهو
 قائم رسا ذلك الحمد بكبر حين يقوم ثم يكبر
 حين يرفع راسه ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين
 يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
 يقضها ويكبر حين يقوم من التثنية بعد الجلوس
 وذلك في حديثان جميلين الساعد في كتاب التفسير
 وسرد في حديثه هرون رضي الله عنه الذي في
 مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت فاقمها صوته
 ثم قل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله **مط** ولا الفاكس يقولوا امين بحمد الله
 حين يركع يكبر وادركها ياد قال سمع الله
 لمن حمده يقولوا ذلك الحمد يسمع الله لكم
 في دعائه ما داموا بانصتوا ما هذا بين على الامام
 كهر بالتفسير حتى سمعوه **مط** واما
 مقدار العلم والعمل فان السنة الراية التي تفرق
 عليها العلم في صلاة الصلوات اقصر من قراءه
 غيرها من الصلوات مما انفقوا على السنة
 منها في كل اول الوقت فان كان باخرا

الى وقت العشاء ايضا حدثت علي ذلك الاحاد ثلثا الحصة
التي في بعد امانة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكثرة تأخيرها
من غير عذر وكان غيرها وقد روي الامام احمد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال العشر وترا النهار باوثير و صلاة الليل فاذا كانت
وتر صلاة النهار كان تحبلا مع عمل النهار هو السنة ومع هذا
قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيها بطوي
الطويلين وثبت عنه في الصحيح انه كان بالطور وفي الصحيح عنه انه
قرأ فيها بالموسلات وما صلاة الفجر والسنة الواحدة فيها
التي استفاضت بها الاحاد ثلثا مع عملها العكس في صلاة القراءة
فيها زيادة على غيرها من الصلوات حتى قيل انما جعلت في العشر
لاجل طول القراءة فقال الله وقران الفجر ابرار الفجر كان
مشهورا في الصحيح من حديث ابن مسرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ فيها ثمانين السورة الى المائة وفي الصحيح ايضا
عن جابر بن سمرة انه كان يقرأ فيها ثمانين والقران الحفيد
وكونها من السور وقد ثبت في الصحيح انه كان يقرأ فيها بالمر
تنزيل السجدة وهل التي على الاساس وانه تراكبها اذا الشمس
كورت وانه افتتح فيها سورة المؤمن الى ان اخذته سجلة
ومع هذا في السنن عن علقمة بن عامر رضي الله عنه قال كنت اقود
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقته في السفر فقال يا علقمة
الا اعلمت خير سورتين قرنتا فعلمتني قل اعوذ برب الفلق
قل اعوذ برب الناس قال فلم يزدني سررت بها جدا فلما

فلما نزل الصلاة الصحيح على بها صلاة الصحيح للناس لما نزع
النفل قال يا علقمة طيب رايك فقد لا باخف بسورتي
في طول الصلاة فزاة لانه كان في سفر والسفر قد وضع فيه
عن السامر بن عطاء الصلاة فذلك نوضع عنه اطالة القراءة
في الفجر التي كانت عوصا عن الركعتين هذه سنته
الرائية لم قد يقصد القراءة عن ذلك ايضا لا مراعاض
كما ثبت عنه في الصحيح انه كان لا يدخل في الصلاة واما ارد
أطيلتها ما سمع بك الصبي ما خفف لما علم من حرامه
به ما خفف الصلاة لئلا يشق على المأمومين من السنة
التي تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الدر كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه من عدد الركعات
في اليوم والليله كما ثبت ذلك في الصحيح من نقل الجبير بن
به القنطيني يعلم ذلك مثل عاصه وجعده واسر عباس
واسر عمر وكوهه انه كان صلى ركعتين من الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد العشر وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الكعة هذا الذي
حفظه اسر عمر عنه وذكر ركعتي الفجر عن جعده
ومحدث عايشة رضي الله عنها في الصحيح انه كان صلى ركعتين
قبل الظهر لا يدعها وهذا يوافق قوله في حديثه
رضي الله عنه اسر علي في يوم نكتي عشرة ركعتين بطوعا
دخل الكعة وقيام الليل كما سأل عايشة

٣٤٦
يقول يقوم بأحد عشرة سورة ركعتي الفجر وربما قالت
ثلاث عشرة ركعة وطلعت الشمس من حيث
مبيته عند ميمونه صلى الله عليه وسلم أنه قام بثلاث عشرة
ركعة وكان يفتتحها بأم الليل ركعتين حقيقتين
فليحل هذه هي محل الأضكان كما في الحديث أنه كان
صلى بعد وتره بمحدثين وهو جالس
يتطوعه مع الترابض وهو عشرة أو ثمانية عشرة
وطلعت شامه بالليل سورة ركعة الوتر عشرة
أو ثمانية عشرة وهذا إذا كانها أفضل التطوعات
قيام الليل والنسب الرواتب مع الفريضة
ومدا أطلق طائفة من أصحابنا أن السبب أفضل التطوع
وليس ثلاث بل شام الليل أصل التطوع كما ثبت
في الصحيح عن أبي هريرة عليه السلام أنه سئل إن الصلاة أفضل
عبر المكتوبة فقال شام الليل وأفضل ذلك ما كان
من الرواتب ومن الليل وهو ما أمر به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الوتر وركعتا الفجر وذلك الذي
يجوز تركه حضرا ولا سفرا بل جاز في السفر
لو تركه راحلة وكان صلى ركعتي الفجر حتى تضاها
لما نام عنها لما نام هو وأصحابه عن الفجر
مقلدة من خير وقال في ركعتي الفجر لا تدعوهما

٣٤٧
سئل الشيخ الإمام العلامة بقيه السلف
الكرام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله
ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه عن أقواله
يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى
بعد المغرب أو يؤخرون الفجر إلى طلوع
الشمس ويقولون إن لهم إشغال كالزراعة
والحرف وشبه ذلك من الصناعات أو إن
عليهم جنازة حتى يغتسلوا فهل يجوز لهم
أن يفعلوا ذلك أم لا فأجاب عن ذلك
الحمد لله رب العالمين لا يجوز لأحد أن يؤخر
صلاة النهار إلى صلاة الليل ولا يؤخر